صلاة الاضحى **بعد** رابع **ثلاثة ايام** لانها ايام عيد واضحية فتجوز الصلاة فيها ولا تؤخر بعد ذلك ثم العذر هنا التي الكراهة حتى لو اخرها ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساء وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد من غير عذر لا تجوز ❊ **والتعريف** وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة **ليس بشيء** وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة وما يفعله اهل بيت المقدس واهل الجامع ❊ الازهر بمصر يحمل على هذا والظاهر انه مكروه لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل ان يكون خرج لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفة **وليس** تكبير التشريق وقيل يجب وهو الاصح **بعد فجر** يوم عرفة هذا ابتداؤه عندنا وهو قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال شباتهم كعبد الله بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يبدأ بعد صلاة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي ومالك واما انتهاؤه فعند ابي حنيفة **الى ثمان** صلوات فتكون اخر صلاة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وعندهما اخره صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وهو قول علي رضي الله عنه وقال الشافعي اخره بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق

وهو

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وسن ذلك **مرة** واحدة فان زاد عليها يكون فضلا وقوله **الله اكبر الخ** بدل من الضمير المستتر في قوله ليس او فاعل يقول ليس بتقدير القول لان الجملة لا تقع فاعلا فالتقدير ليس قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رحمه الله يقول ثلاث مرات الله اكبر اذ المنصوص عليه ذلك فلا يزاد عليه ولنا ما هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وسلامه والباقي قوله **بشرط** يتعلق بقوله ليس اي ليس التكبير بشرط **اقامة** فلا يجب على المسافر **ومصر** فلا يجب على اهل القرى **ومكتوبة** اي صلاة فرض فلا يجب على المتنفل **وجماعة** فلا يجب على المنفرد وانما وصف الجماعة بقوله **مستحبة** احتراز عن جماعة النساء فان المرأة لا يجب عليها التكبير وان صلت مع الجماعة لان جماعتهن مكروهة وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا انه تبع للمكتوبة فيجب على كل من يجب عليه المكتوبة وبه قال الشافعي وله قول علي رضي الله عنه لا جهرة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد بالتشريق تكبير ايام التشريق وقد اسند الشيخ هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح وانما هو كلام علي رضي الله عنه ولكنه حمل على السماع **وبلا اقتداء يجب** التكبير **على المرأة والمسافر** للتبعية غير ان المرأة لا ترفع صوتها بخلاف المسافر لان الجهر فيه سنة وكذا يجب على المسبوق ولكن لا يكبر الا بعد قضاء ما فاته والله اعلم

باب في بيان احكام